

Distr.: General
2 April 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالمساعدة التقنية

فيينا، ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٢٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيرا لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
- ٣- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اعتماد التقرير.

الشروح

- ١- المسائل التنظيمية
 - (أ) افتتاح الاجتماع
- سوف يفتتح الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الخميس، ٩ تموز/يوليه ٢٠٢٠.



(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

ناقش المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اجتماعه العاشر المعقود في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، مواعيد اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في عام ٢٠٢٠. وعقب المشاورات غير الرسمية بشأن إعداد الجدول الزمني للاجتماعات، وافق المكتب الموسع في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، من خلال إجراء الموافقة الصامتة، على عقد الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٢٠. ووافق المكتب الموسع على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٢٠، من خلال إجراء الموافقة الصامتة.

٢- تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، ينبغي لكل دولة طرف أن تقدم إلى المؤتمر معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وما يترتب من صعوبات تواجهها أثناء القيام بذلك، على النحو الذي يطلبه المؤتمر. وعلاوة على ذلك، أوصى المؤتمر، في قراره ٤/٨ بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من الاتفاقية، بجملة أمور منها أن تسمي الدول الأطراف جهة وصل بغرض التواصل مع الأمانة من أجل تيسير تنفيذ أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، وأن تزود المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الوصل المعنية، وأن تجعل الدول الأطراف تشريعاتها علنية ومتاحة، ويفضل أن يكون ذلك من خلال الإنترنت. وعلاوة على ذلك، أوصى المؤتمر بأن تزود الدول الأطراف، التي لديها مرافق لجميع التشريعات والسوابق القضائية، الأمانة بوصلات لتلك المرافق، لكي تتمكن من إدراجها في بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" ("بوابة شيرلوك") (متاحة في: <https://sherloc.unodc.org>).

وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، ومن أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى التشريعات المحلية على شبكة الإنترنت، وتحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ستقدم الأمانة لمحة عامة عن حالة المعلومات المتعلقة بالتشريعات الموجودة على بوابة "شيرلوك" والحالة المتعلقة بإعداد النميطات الجديدة الآمنة لآلية استعراض التنفيذ.

وتشجع الوفود على التحقق من سجلاتها التشريعية الموجودة على بوابة "شيرلوك" تحضيراً للاجتماع، وعلى تقديم التشريعات المنفذة للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها إلى الأمانة في شكل إلكتروني خلال الاجتماع. وينبغي تقديم التشريعات بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وخلال الاجتماع، ستساعد جهات الاتصال المعنية ببوابة "شيرلوك" لدى مكتب المخدرات والجريمة الوفود على تحديث سجلاتها في الركن المخصص في البوابة.

٣- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، سيبحث الفريق العامل كيفية تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة في الاجتهاد القانوني المحلي. وقد يتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دراسة الجوانب التالية: (أ) التطبيق المحلي للتعريف الواردة في الاتفاقية؛ (ب) التطبيق المحلي لأحكام التجريم الواردة في الاتفاقية؛ (ج) الاجتهاد القانوني المتعلق بالولاية القضائية؛ (د) الاجتهاد القانوني فيما يتصل بالتعاون الدولي. ويشجع الخبراء على تقديم ملفات المحكمة، بما يتضمن معلومات محددة عن الاجتهاد القانوني على النحو المذكور أعلاه، إلى الأمانة لإدراجها في بوابة "شيرلوك"، وتبادل الدروس المستفادة مع الفريق العامل. ولعل الفريق العامل يود أيضا مناقشة الدروس المستفادة في مجال الاحتياجات من المساعدة التقنية ومتطلبات بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية.

وللنظر في البند ٣ من جدول الأعمال، ستعرض على الفريق العامل ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة بعنوان "تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي".

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي (CTOC/COP/WG.2/2020/2)

٤- مسائل أخرى

نظرا لعدم استرعاء انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، فلا يتوقع في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

٥- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريرا عن اجتماعه، وسوف تتولى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الخميس، ٩ تموز/يوليه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيرا لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيرا لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (تابع)
الجمعة، ١٠ تموز/يوليه		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القانوني المحلي (تابع)
	٤	مسائل أخرى
	٥	اعتماد التقرير